بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : احمد ناجي خلخال وكيله المحامي عادل مودان الطائي .
المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته .
٢. كوثر حمزة عزيز .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى المرقمة ٤٥/اتحادية/٢٠١٢ بأن المدعى عليها الثانية هي زوجة موكله بموجب عقد الزواج المرقم (٢٠٠٦/٧٦٨) في ٢٠٠٦/٥/٣٠ وطلقها بموجب قرار الحكم المرقم ٣٤٣/ش/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٢٠ والمكتسب للدرجة القطعية وانها تطالبه بمهرها المؤجل مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٢٧ في ١٩٩٩ الذي يخالف المادة (٢/اولاً)/(أ) من الدستور الذي يقضي بعدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام وان المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته يملك حق الغائه او تعديله او ابداله ، عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامهما بما ورد في عريضة الدعوى ، وردت اجابة وكيل المدعى عليه الاول طالباً رد الدعوى للاسباب الواردة فيها كما طلبت المدعى عليها الثانية بلائحتها المرفقة باضبارة الدعوى رد الدعوى كون قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) لا يتعارض واحكام الدستور وفي اليوم المعين للمرافعة استمعت المحكمة لاقوال الطرفين وبعد استكمال تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وصدر القرار الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ القاضي (بأن المرأة تستوفي مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج) وذلك لمخالفته لثوابت الاسلام المنصوص عليها في المادة (الثانية/اولاً/أ) من الدستور . دفع المهر المتأخر في حالة الطلاق اضافة الى كونه دين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٢٧٩٤١
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٢٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

في الذمة فانه يشكل صورة من صور التعويض لما يصيب المطلقة من ضرر جراء الطلاق وحيث ان التعويض هو جبر للضرر الذي يقدر بحسب الزمان والمكان وان مبادئ الشريعة الاسلامية تسعى الى تحقيق العدالة الاسمى التي لا يتصور تحقيقها الا بالركون الى تقويم مهر النساء بطريقة تؤدي الى انصافهن فلم تجد المحكمة ما يشير الى وجود تعارض بين القرار المطعون فيه وثوابت الاسلام لذا فتكون الدعوى قد فقدت السند القانوني هذا من الناحية الموضوعية اما من الناحية الشكلية المتعلقة بالخصومة فان المدعى عليها الثانية لا تصح خصومتها استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التي اشترطت ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور القرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، واذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى (المادة ١/٨٠) من نفس القانون وبناء على ما تقدم تكون دعوى المدعي في موضوعها وفي توجيه الخصومة للمدعى عليها الثانية فاقدة لسندها القانوني قرر ردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الاول مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار وصدر الحكم بالاتفاق وباتاً استناداً لاحكام المادتين (٩٤) من الدستور و (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٢/٩/١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧